الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127756-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/01/28م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/11م من/ ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/30م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-635) الصادر في الدعوى رقم (Z-50260-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2015م إلى 2018م.**
2. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة وتكاليف عقود مستحقة ودفعات مقدمة من العملاء ومحتجزات مستحقة الدفع وضمانات للأعوام من 2015م إلى 2018م.**
3. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفواتير الفائضة عن قيمة الأعمال المنفذة للأعوام من 2015م إلى 2018م.**
4. **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدائنون التجاريون للأعوام من 2015م إلى 2018م.**
5. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م.**
6. **رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض للأعوام من 2015م إلى 2018م.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127756-2022)

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (القروض) بأن اللجنة لم تحدد ماهي القروض المتجددة ولم تؤكد اللجنة استمرارية الحول لتلك القروض من حيث السداد، ويؤكد المكلف بأن القروض الظاهرة في حساباته لأعوام الخلاف هي قروض قصيرة أجل وفقًا للاتفاقيات البنكية المرفقة وأن كل قرض يتم في إطار اتفاقية تسهيلات بنكية خاصة به، وأشار إلى إرفاق كشوفات الحسابات البنكية لهذه القروض والاتفاقيات الخاصة بها وكشوف تفصيلية للقروض مدققة من محاسب قانوني معتمد. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية) فيدعي المكلف بأن لجنة الفصل تجاهلت ما ذكره المكلف بشأن مبالغ الاستثمارات الخارجية المرفوضة ضمن الربط تختلف عن مبالغ الاستثمارات الخارجية المحسومة ضمن الإقرارات الزكوية التي يتضح من خلالها أن الهيئة قبلت جزء من الاستثمارات الخارجية لعام 2016م و2017م وقامت عن طريق الخطأ باستبعاد جزء من الاستثمارات المحلية، ويطالب المكلف بتعديل هذه الخطأ وحسم الاستثمارات الخارجية حيث إنه قدم القوائم المالية لهذه الشركات المستثمر بها وأنه في صدد احتساب الزكاة عنها من محاسب قانوني معتمد. كما يعترض المكلف على بند (مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة) وبند (الدائنون التجاريون) وبند (الفواتير الفائضة عن قيمة الأعمال المنفذة) وبند (المصاريف المستحقة، وتكاليف عقود مستحقة، ودفعات مقدمة من العملاء، ومحتجزات مستحقة الدفع، وضمانات) وبند (فروق الاستيرادات)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفواتير الفائضة عن قيمة الأعمال المنفذة) وبند (الدائنون التجاريون).

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/01/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127756-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض)، وحيث يكمن استئنافه بأن القروض الظاهرة في حساباته لأعوام الخلاف هي قروض قصيرة أجل وفقًا للاتفاقيات البنكية المرفقة وأن كل قرض يتم في إطار اتفاقية تسهيلات بنكية خاصة به، وأشار إلى إرفاق كشوفات الحسابات البنكية لهذه القروض والاتفاقيات الخاصة بها وكشوف تفصيلية للقروض مدققة من محاسب قانوني معتمد. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح أن المكلف قدم تقرير مراجعة من محاسب قانوني معتمد بشأن القروض قصيرة الأجل لأعوام الخلاف، التي يتضح من خلالها أن القروض مستخدمة في نشاط الشركة التشغيلي، ولم تمول أصول محسومة، كما أن القروض قصيرة الأجل تم اقتراضها من بنوك مختلفة ولكل قرض خطاب تسهيل مستقل، كما ثبت وجود ضامن لكل قرض؛ الأمر الذي يتبين معه أن كل عقد قرض تم بمعزلٍ عن الآخر، وبالتالي فهي قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول، مما يتقرر معه أحقيّة المكلف في حسم تلك القروض من الوعاء الزكوي، أما فيما يخص الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل لم توضح المستأنف ضدها أسباب اضافتها لمبالغ القروض وحيث أنها مصنفة قروض قصيرة أجل وفقًا للقوائم المالية المدققة فإن للمكلف أحقية حسمها من وعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127756-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية)، وحيث يكمن استئنافه بأن لجنة الفصل تجاهلت ما ذكره المكلف بشأن مبالغ الاستثمارات الخارجية المرفوضة ضمن الربط تختلف عن مبالغ الاستثمارات الخارجية المحسومة ضمن الإقرارات الزكوية التي يتضح من خلالها أن الهيئة قبلت جزء من الاستثمارات الخارجية لعام 2016م و2017م وقامت عن طريق الخطأ باستبعاد جزء من الاستثمارات المحلية. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدّم، واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة؛ اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية للشركات المُستثمر بها للأعوام 2015م حتى 2018م على النحو التالي: 1- شركة ...(...) الخاصة المحدودة – ... للأعوام 2018م، 2017م، 2016م، 2015م. 2- شركة ...– مصر للأعوام 2018م، 2017م، 2016م، 2015م. 3- ... – الإمارات للأعوام 2018م، 2017م، 2016م، 2015م. 4- شركة ...– مصر للأعوام 2018م، 2017م، 2015م. 5- شركة ...(الهند) الخاصة المحدودة – الهند للأعوام 2016م. وحيث قدم المكلف للهيئة القوائم المالية لتلك الاستثمارات فأصبح لديها المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلف بخصوص تلك الاستثمارات الخارجية، ولما دفع المستأنف بأن مبالغ الاستثمارات الخارجية المرفوضة ضمن الربط تختلف عن مبالغ الاستثمارات الخارجية المحسومة ضمن الإقرارات الزكوية، وحيث لا يمكن التحقق من ذلك؛ مما يتعين معه حسم الاستثمارات الخارجية وفقًا لما ورد في القوائم المالية المدققة للشركات المفصلة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127756-2022)

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأ سباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأ ســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الا ستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الا ستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الا ستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والا ستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-635) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-50260-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الفواتير الفائضـة عن قيمة الأعمال المنفذة).**
2- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون).**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات).**
4- **رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (المصـاريف المسـتحقة، وتكاليف عقود مستحقة، ودفعات مقدمة من العملاء، ومحتجزات مستحقة الدفع، وضمانات).**
5- **رفض ا ستئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفواتير الفائضة عن قيمة الأعمال المنفذة).**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-127756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127756-2022)

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة).

8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض).

9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.